

قرر :

مادة ١ - تقع إدارة الموالد وزارة الأوقاف قولاً من وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ شهر ما صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٤٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

تشكيل محكمة أمن دولة عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باسترار إعلان حالة الطوارئ في إقليمي الجمهورية ،

قرر :

مادة ١ - تشكل محكمة أمن دولة عليا للفصل في القضايا رقم ٦٢٦ سنة ١٩٥٩ ورقم ٦٥٨ سنة ١٩٥٩ ورقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ حصر أمن الدولة والقضايا الأخرى المرتبطة أو المتعلقة بها .

وذلك على الوجه الآتي :

رئيسا

المستشار حسن فهمي البدوى
المستشار عبد الخالق فريد
عقيد أحد لطفي عبد الطيف متول
عقيد أنور على ثابت

أعضاء أصليون

المستشار أحمد سعيد عبد الله
المستشار علي السيد قطامش
عقيد (أ.ح.) محمود جمال الدين حماد
عقيد عبد الحميد محمد كريم

مادة ٢ - تقدر هذه المحكمة في أي مكان يختاره رئيسها ما

تحريجاً في ١٤ شوال سنة ١٤٧٩ (٩ أبريل سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافآت الموظفين غير المثبتين الذين فصلوا من الخدمة لبلوغهم سن الستين بعد ٤/٧/١٩٥٤ وقبل ١٠/٥/١٩٥٦ بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ في شأن المعاشات الملكية ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في شأن المعاشات الملكية ،

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن إبقاء الموظفين غير المثبتين العينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء صندوق للتأمين على المعاشات لموظفي الدولة المدنيين ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠/٦/١٩٥٤ في شأن منح مكافأة ستة شهور للموظفين غير المثبتين الذين فصلوا في سن الستين ،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يمنح الموظفون غير المثبتين وفصلوا من الخدمة بعد ١٠/٦/١٩٥٤ وقبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ لبلوغهم سن الستين - لطكافة توأزى مرتب سنة ثماني - دفعه واحدة ، شاملة لإعالة الغلام الرواتب الإضافية الأخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٤٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٠

بتبع إدارة الموالد لوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،